

2013

## الدراسة التاريخية للجانب الإداري والعقدي في صحيفة المدينة

أ. م. د. د. عبد الحافظ عبد محمّد الكبيسي  
كلية الآداب / الجامعة العراقية

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad>



Part of the [Arts and Humanities Commons](#), and the [Law Commons](#)

---

### Recommended Citation

"د الكبيسي, أ. م. د. د. عبد الحافظ عبد محمّد (2013) "الدراسة التاريخية للجانب الإداري والعقدي في صحيفة المدينة  
*Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal*: Vol. 7: Iss. 1, Article 11.  
Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad/vol7/iss1/11>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aarj.edu.jo](mailto:rakan@aarj.edu.jo), [marah@aarj.edu.jo](mailto:marah@aarj.edu.jo), [u.murad@aarj.edu.jo](mailto:u.murad@aarj.edu.jo).

# الدراسة التاريخية للجانب الإداري والعقدي في صحيفة المدينة

أ.م.د. عبد الحافظ عبد محمد الكبيسي  
كلية الآداب / الجامعة العراقية

## مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن إهتدى بهداه.

أما بعد: فتُعَدُّ صحيفة الرسول ﷺ إحدى دعائم الإسلام في المدينة المنورة وأكثر الوثائق النبوية التماساً بتأسيس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة فمنها تنبثق الأحكام المستقاة ولاسيما طبيعة (السلطة السياسية) والجوانب الإدارية والعقائدية (العقدية) التي وردت في هذه المبادرة الرائدة، وتشخيص الأبعاد الإنسانية الهادفة التي أرساها الرسول ﷺ بين المسلمين من المهاجرين والأنصار وبين سكان (يثرب) الآخرين، فرسمت أُسس العلاقة بين هذه المجموعات في المدينة المنورة (يثرب) وإلزامهم في الدفاع عنها كما إنها حددت الموقف من العدو اللدود (قريش) الذي ما انفك يناصب المسلمين العداء ويؤلب القبائل على الرسول ﷺ ومن تبعه .

قال ابن هشام (ت ٢١٣هـ): (كتب الرسول ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم) (١) .

(١) وردت الصحيفة في المصادر والمراجع التاريخية ونذكر منها:

❖ الواقدي، محمد بن عمر (ت ٢٠٧هـ) مغازي الرسول ﷺ ، تحقيق: مارسون جونس، بيروت، ١٩٦٤م، ١/١٣٨ .

❖ ابن هشام ، محمد بن عبد الملك (ت ٢١٣هـ) السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا ، وابراهيم الابياري، بيروت ، دار صادر، ١٩٦٨م : ٥٠١/١ - ٥٠٥ .

❖ ابن سلام، أبي عبيد القاسم (ت ٢٢٤هـ)، الأموال ، صححه وعلق على هوامشه، محمد حامد الفقي، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٣هـ، ص ٢٥١ .

والمهم في الأمر أن هذه الصحيفة كتبت بعد المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وأنها صدرت في الشهر الخامس من الهجرة إلا أن هذا التاريخ ليس موضع اتفاق بين الباحثين .

والذي نريد أن نؤكد هنا أن هذه الصحيفة كتبت من أجل تنظيم العلاقات في يثرب من المهاجرين والأوس والخزرج وبين اليهود، وهي تعبر عن عظمة الرسول ﷺ السياسية وحكمته وبُعد نظره، والمكانة التي تبوؤها في يثرب (المدينة) التي هاجر إليها، فقد استطاع أن يربط أهل يثرب (المدينة) كلهم بهذه الصحيفة وبنودها التي صاغها فجعل جميع سكان يثرب (المدينة) حصناً حصيناً يقيها ويقي سكانها من احتمال

❖ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت ٢٥٦هـ) صحيح البخاري، بيروت ، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ: ٢٢٤/٤ .

❖ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير ، (ت ٣١٠هـ)، تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دار سويدان، (ب.ت)، ٤٧٩/٣ .

❖ ابن سيد الناس، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، (ت: ٧٣٤هـ) عيون الأثر، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، بيروت ، دار القلم ، ط ١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م . ١٩٨/١ .

❖ ابن كثير، ابو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت: ٧٧٤هـ) البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م . ٢٢٤/٣ .

❖ الحيدرآبادي، محمد حميد الله، مجموع الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٦م ، ص ٤١-٤٧

❖ الشريف، د.أحمد إبراهيم، الدولة الإسلامية الأولى ، دار القلم، القاهرة، ١٩٦٥م ، ص ٧٥ - ٧٧ .

❖ العلي، د.أحمد صالح، الدولة في عهد الرسول ﷺ ، المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٨٨م، ص ١٠٤ .

تعرضهم لغزو عدو لدود مازال يتربص بالمسلمين وبالإسلام كما استطاع أن يلزم اليهود بالدفاع عن يثرب (المدينة) وأهلها .

وإذا تدبرنا في نصوص هذه الصحيفة نستطيع أن نستنتج النقاط الآتية:

(١) لايمكن أن نعد هذه الصحيفة بأنها معاهدة لأنه:

أ. لا يوجد ما يشير إلى أنها كتبت بين فريقين وإنما صيغتها تشير إلى أنها أعطيت من قبل رسول الله ﷺ .

ب. إذ لا يوجد ما يشير إلى الأطراف التي وقعت عليها ، ولكن لا يمنع من احتمال مفاوضات بين رسول الله ﷺ وبين سكان الدولة الجديدة انتهت بموافقتهم الظمنية عليها وذلك لعدم معارضتهم لها .

ج. جاءت بداية النص (هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم) .

(٢) وفي ضوء هذه الفقرة نستطيع أن نجزم أن الرسول ﷺ وحده أعلن هذه الصحيفة من أجل أن ينظم العلاقات بين سكان يثرب .

(٣) وردت لفظة (أمة) وهذا يشير إلى أن الصحيفة عدت المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب (أمة) واحدة من دون الناس أي المهاجرين والأنصار وكل من إرتضى أن يكون معهم من بقية سكان يثرب .

(٤) إن مصطلح الأمة هنا يشير إلى الرابطة الدينية حصراً .

(٥) مثل المسلمون نواة الأمة وتولوا قيادتها .

(٦) ورد في الصحيفة ما يشير إلى التكافل الاجتماعي فيما يخص فك الأسير والدية وغيرها .

(٧) لكل مسلم الحق في أن يجبر من يستجير به من الغرباء .

(٨) القاتل يقتل إلا أن يعفو ولي أمر المقتول عنه ويوافق على أخذ الدية .

(٩) على المؤمنين أن يتعاونوا في وقت السلم وأوقات الحرب .

(١٠) أقرت الصحيفة جزءاً من الرابطة القبلية داخل الأمة .



ومصدرها، في حين رسخ المبحث الثاني مفهوم (الأمة) وإقرار سيادة الرسول ﷺ على أهل يثرب (المدينة)، أما المبحث الثالث فلخص الحقوق والواجبات المستوحاة من الصحيفة بالنسبة للمسلمين مهاجرين وأنصار، وللإهود في ظل الدولة الإسلامية والمواطنين كافة .

ثم ختم البحث بالنتائج التي توصلت إليها، وذكرت المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها راجياً المولى القبول والساد ، ومن الله التوفيق .

## المدخل لدراسة صحيفة الرسول ﷺ

لعل من تمام المبحث الإجابة على السؤال الآتي قبل الإسترسال  
في بيان مضمون الصحيفة .

ماذا يعنى بمصطلح (الدولة المدنية) ؟

إن مصطلح دولة، لم يكن معروفاً بمعناه القانوني والسياسي عند العرب والمسلمين في هذه المرحلة، لذا فقد استخدمت الوثائق التاريخية التي ظهرت فيها ومنها الصحيفة مصطلح "أمة" للدلالة على الكيان السياسي المنظم الذي كان يسعى لنشر الرسالة الإسلامية وتحقيق أهدافها في الأرض .

وعليه فإن مصطلح (الدولة المدنية) هو من نتاج الخبرة السياسية الغربية التي انبثقت عن الدين المسيحي المحرف ودولته (الدينية) التي أقامها في أوربا فوقفت كما هو معروف في مواجهة العدل الاجتماعي والحرية السياسية والدينية والحركة العلمية وبالتالي فإنّ المصطلح يعكس بالضرورة وجهة نظر علمانية تسعى إلى فك الارتباط بين الدين والدولة .

وبما أن الدين (الحقيقي) هو منهج حياة ومصدر تأسيسي للتشريع وبما أن الإسلام باعتباره خاتم الأديان هو الخبرة الدينية المكتملة فإنّ الدولة التي شكلها هي دولة دينية بهذا المفهوم تعالج كل الأمور المدنية على إطلاقها مستمدة تشريعها من مصدريها الأساسيين وهما القرآن الكريم والسنة النبوية المنفتحة على المدى في مواجهة كل المشكلات الاجتماعية والسياسية والعلمية<sup>(١)</sup> .

ومع ذلك ومن أجل إزالة أي لبس بخصوص المصطلح فإنَّ تسميتها (بالدولة الإسلامية) يمثل البديل المناسب تماماً، وهذا الذي دعاني

(١) د. هاشم يحيى الملاح، بحث (نشأة وتطور مفهوم الدولة في الفكر الإسلامي، مجلة آداب الرفادين، الموصل، سنة ١٩٧٢م، العدد ٤، ص ٥٢ .



إلى إختيار عنوان البحث (صحيفة الرسول ﷺ إحدى دعائم الدولة الإسلامية)

## المبحث الأول نص الصحيفة وتاريخها ومصدرها

### نص الصحيفة

- من المفيد أن نذكر ماله صلة بالصحيفة، قبل ورودها:
- (١) صحيفة المدينة، سميت في المصادر القديمة بأنها "كتاب" و "صحيفة"، أما في الأبحاث الجديدة فاكتمست تسمية "الدستور" وقد آثرت أن أتعامل مع تسمية "الصحيفة" .
  - (٢) تشكل هذه الصحيفة حوالي "٥٠" خمسين بنداً ضمت أهم المبادئ الإنسانية والإدارية التي عليها مدار إدارة الدولة قديماً وحديثاً .
  - (٣) ارتقت هذه الصحيفة من حيث التخريج إلى درجة الأحاديث الصحيحة ولا تقل عن درجة الحسن <sup>(١)</sup> .
  - (٤) الصحيفة نوردها على شكل فقرات لتتساق مع الأسلوب العلمي في كتابة البحوث والرسائل والأطاريح العلمية، وقد ارتأيت شرح بعض الألفاظ وجعلها بين قوسين .
- ### نص صحيفة الرسول ﷺ:

١. هذا كتاب [عهد] من محمد النبي ﷺ ﴿رَسُولُ اللَّهِ﴾ بين المؤمنين والمسلمين من قريش و ﴿أَهْلٍ﴾ يثرب ومن تبعهم [من القبائل الأخرى] فلحق بهم [مستقبلاً] وجاهد معهم .
٢. أنهم [المؤمنون وأهل يثرب] أمة [دولة] واحدة من دون الناس .

(١) العمري ، السيرة النبوية الصحيحة، المدينة المنورة ، مكتبة العلوم والحكم،

٣. المهاجرون من قريش على ربعتهم<sup>(١)</sup> يتعاقلون [يدفعون دياتهم] بينهم وهم يفدون عانيهم [أسيرهم] بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
٤. وبنو عوف [الأنصار] على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
٥. وبنو الحارث [بن الخزرج] على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
٦. وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
٧. وبنو جُشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
٨. وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
٩. وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
١٠. وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
١١. وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
١٢. وأن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحاً [أي مثقلاً بالدين وكثرة العيال] بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء من أسر أو عقل [دية] .
١٣. وأن لا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه .

(١) الربع المنزل و الدار بعينها والوطن متى كان وبأي مكان كان، ودار إقامة . ابن منظور، الامام أبو الفضل محمد الأنصاري، (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، بيروت، دار الفكر، ١٩٥٦م، مادة (رب) .

١٤. وأن المؤمنين المتقين [أيديهم] على [كل] من بغى منهم أو ابتغى دسيسة (كبيرة) ظلم، أو إثماً، أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم .

١٥. ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر [أي لا يثار المؤمن من أخيه المؤمن بسبب كافر في الجاهلية] ولا ينصر كافراً على مؤمن [بعد الإسلام] .

١٦. وأن ذمة الله واحدة يجبر عليهم أدناهم وأن المؤمنين بعضهم مولى بعض دون الناس [المسلمون حزب واحد وفي هذا يتميز الاسلام بأنه نظام أخلاقي] .

١٧. وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والإسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم .

١٨. وإن سلّم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم .

١٩. وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً وأن المؤمنين يبيء [يتحملون نفقة] بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.

٢٠. وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه .

### مفهوم المواطن الصالح .

٢١. وأنه لا يجير مشرك مאלاً لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن [أي لا يمنع مشركو يثرب المؤمنون من مهاجمة مشركي قريش] .

٢٢. وأنه من اعتبط [قتل بدون علة] مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول (بالعقل) وأن المؤمنين عليه [أي على القتال] كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه [بالقصاص] .

٢٣. وأنه لا يحل لمؤمن بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً (مجرماً) ولا يؤويه وأن من نصره [أي المجرم] أو

آواه فإنّ عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يُؤخذ منه صرف ولا عدل .

٢٤. وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإنّ مردّه إلى الله عزّ وجلّ وإلى محمد ﷺ .

٢٥. وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، [وبالمقابل إذا وقع اعتداء على اليهود فالمسلمون ملزمون بحمايتهم] .

٢٦. وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليتهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ [أي لا يهلك] إلا نفسه وأهل بيته<sup>(١)</sup>.

٢٧. وأنّ ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف .

٢٨. وأنّ ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف .

٢٩. وأنّ ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف .

٣٠. وأنّ ليهود بني جُشم مثل ما ليهود بني عوف .

٣١. وأنّ ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف .

٣٢. وأنّ ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته .

٣٣. وأنّ جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم .

٣٤. وأنّ لبني الشُّطْبِيَّة مثل ما ليهود بني عوف، وأنّ البرّ دون الإثم .

٣٥. وأنّ مواليتهم كأنفسهم .

### واجبات المواطنين من أهل الكتاب وغيرهم .

٣٦. وأنّ بطانة اليهود كأنفسهم .

٣٧. وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ .

(١) يقال إن رسول الله ﷺ كتب هذه الصحيفة قبل أن تكتب الجزية، وكان لليهود نصيب في المغنم إذا قاتلوا مع المسلمين كما شرط عليهم النفقة في الحروب. د.

ليبيد إبراهيم أحمد، عصر النبوة، جامعة بغداد، ١٩٩٠م، ص ٣٠٩ .

٣٨. وأنه لا يَحْجِز على ثأر جُرح، وأنه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته إلا من ظلم، وأن الله على أبرّ هذا .

٣٩. وأنّ على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم .

٤٠. وأنه لم يَأْثَم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم .

٤١. وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين .

### أحكام ومبادئ وتوجيهات عامة لكل المواطنين .

٤٢. أن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة [مفهوم الحدود الجغرافية التي ينطبق عليها الدستور] .

٤٣. وأنّ الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .

٤٤. وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها .

٤٥. وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله ﷺ وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره .

٤٦. وأنه لا تجار [تمنع] قريش ولا من نصرها .

٤٧. وأنّ بينهم [أهل يثرب] النصر على من دهم [هجم على] يثرب .

٤٨. وإذا دعوا إلى صلح يصلحونه ويلبسونه فإنهم يصلحونه ويلبسونه وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم [ما] على المؤمنين إلا من حارب في الدين .

٤٩. على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم .

٥٠. وأنّ يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة وأنّ البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة [وأبره أي قبول كل تحسينات تجعل هذه الصحيفة أفضل وأبر] .

## تاريخ الصحيفة

لذلك اختلف كُتَّابُ التاريخ المحدثون فعند الحديثي<sup>(٣)</sup> أنها كتبت في الشهر الخامس من وصول الرسول ﷺ إلى المدينة ولدى العلي<sup>(٤)</sup> أنها كتبت بعد غزوة بدر الكبرى لأن مركز الرسول ﷺ أصبح قوياً في المدينة بعد الإنتصار الذي حققه في هذه الغزوة .

(٤) أحمد صالح العلي، الدولة في عهد الرسول ﷺ، ص ١٠٤.

في حين يرى العمري<sup>(١)</sup> أنها وثيقتان الأولى موادة اليهود كتبت قبل غزوة بدر والثانية الصحيفة بين المهاجرين والأنصار فكتبت بعد غزوة بدر .

أما سارجنت فيرى أنها ثمانى وثائق كتبت في أوقات مختلفة ثم قام الناس بجمعها وتوحيدها في صحيفة واحدة<sup>(٢)</sup> .

وقبل الترجيح يحسن بنا أن نتفق أنه لا يجوز حسم الخلاف في تحديد تاريخ الوقائع والأحداث على مجرد الاجتهاد .

من أجل ذلك فإنني أرجح ولا أجزم بالآتي:

١. أن صحيفة المدينة واحدة وليست عدة وثائق كتبت في أوقات مختلفة ومتباينة.

٢. أن فقرات الصحيفة كتبت بعد النصف الثاني من السنة الأولى لهجرة الرسول ﷺ إلى المدينة .

وعمدتنا في هذا الترجيح أن بني قينقاع أول من نقض الشرط بينهم وبين رسول الله ﷺ بعد معركة بدر في السنة الثانية من الهجرة مما يدل على أن الصحيفة التي نظمت العلاقات بين المسلمين واليهود قد كتبت في السنة الأولى من الهجرة فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك سأم منهم وحاربهم<sup>(٣)</sup> .

(١) أكرم ضياء العمري، السيرة النبوية الصحيحة، ١/٢٧٤ .

(٢) الشريف، د. أحمد إبراهيم ، الدولة الإسلامية الأولى، القاهرة، دار العلم، ١٩٦٥م، ص ٥٩ .

(٣) ابن هشام، السيرة النبوية، ٢/٤٧ ؛ أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري، (ت: ٢٣٠هـ) الطبقات الكبرى، تحقيق: زياد محمد منصور، المدينة المنورة ، مكتبة العلوم والحكم ، ط٢، ١٤٠٨ هـ، ٢/٢٩ .

للصحيفة قراءتان .

**الثانية:** تؤكد أن الصحيفة إعلان من جانب واحد هو رسول الله ﷺ بدليل ما جاء في مستهل النص ((بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس))<sup>(٢)</sup> وفي ضوء هذه الفقرة نستطيع أن نجزم أن رسول الله ﷺ وحده أعلن هذه الصحيفة من أجل أن ينظم العلاقات بين سكان يثرب مع مختلف الفئات فهي بيان من رسول الله ﷺ لم يذكر اسم شخص من شهودها وفي هذا تنبيه أن الرسول ﷺ كان يضع الأمة والجماعة أولاً دون ذكر الأشخاص ولهذا فهي ملزمة للرسول ﷺ وأنّ عدم معارضتهم لها تعني موافقتهم الضمنية عليها لكن لا يمنع من احتمال وجود مفاوضات بين الرسول ﷺ وبين سكان الدولة الجديدة الوليدة انتهت بتفويض الرسول ﷺ إعلان هذه الصحيفة لتنظيم الأوضاع الدستورية في المدينة<sup>(٣)</sup> . وهذا هو الذي نرجحه ونعتقد صوابه تأسيساً على صياغة بنود الصحيفة التي لم تميز طائفة أو قبيلة دون الأخرى

(٣) هاشم الملاح، الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة، الموصل، ابن الأثير للطباعة والنشر، ٢٠٠٥م بتصرف، ص ٢٠١ ، كامل سلامة الدمشقي، دولة الرسول ﷺ من التكوين إلى التمكين، عمان، دار عمان، ط ١ ، ١٩٩٤م، بتصرف، ص ٤١٨ .



والهدف الأساس هو تنظيم شؤون الدولة وتقنين العلاقة الاجتماعية وحق المواطنة .

## المبحث الثاني

### مفهوم (الأمة) وإقرار سيادة الرسول ﷺ على أهل يثرب (المدينة)

مفهوم الأمة : وردت لفظة (الأمة) في الصحيفة ولهذه اللفظة ثمانية معانٍ مختلفة في معاجم لغتنا العربية<sup>(١)</sup> .

أما القرآن الكريم فقد استعمل هذه الكلمة في حوالي (٦٤) آية<sup>(٢)</sup>، وبسطة معانٍ مختلفة أبرزها معنيان هما: الجماعة الواحدة التي تعتق ديناً واحداً .

أو الجماعة الذين أرسل الله لهم رسولاً سواء آمنوا به أم لم يؤمنوا به<sup>(٣)</sup> .  
والسؤال الكبير الذي يواجهنا :

١ . إن جميع المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب "ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس"<sup>(٤)</sup> .  
وبذلك شملت الصحيفة المشركين من أبناء قبيلتي الأوس والخزرج وهذا شيء جديد في تاريخ الحياة السياسية في جزيرة العرب إذ نقل الرسول ﷺ قومه من شعار القبيلة والتبعية لها إلى شعار الأمة التي تضم كل من اعتنق الدين الجديد<sup>(٥)</sup>.

(١) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ) القاموس المحيط، المطبعة المصرية، ١٣٥٢هـ، ط ٢، القاهرة، ٧٦/٤ .

(٢) د. نزار الحديثي: الأمة والدولة في السياسة النبي والخلفاء الراشدين، بغداد، ١٩٨٧م، ص ٢٣١ .

(٣) رضوان السيد: الأمة والجماعة والسلطة، دار اقرأ، بيروت، ١٩٨٤م، ص ٤٤ .

(٤) ابن هشام، السيرة النبوية، ٥٠١/١ .

(٥) د. محمد علي الصلابي، السيرة النبوية، عرض وقائع وتحليل أحداث، دراسة شاملة مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، ط ١، ٢٠٠٥م، ص ٣٢٨ .

وبهذا يتضح أن (الأمة) استندت أساساً على الرابطة الدينية لكنها لم تلغ الصحيفة النظام القبلي، بل اعترفت به لتقوم عليه التزامات الأفراد الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بعد أن شذبتة وعدلته لينسجم أخيراً مع طبيعة الأمة الواحدة<sup>(١)</sup>.

٢. عدت الصحيفة يهود بني عوف وغيرهم من اليهود المتحالفين مع بطون الأوس والخزرج أمة مع المؤمنين "اليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ - أي يهلك - إلا نفسه وأهل بيته"<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فقد اعترفت الصحيفة بيهود المدينة وعدتهم جماعة قائمة بذاتها إلا إنها أمة مع المؤمنين، كما أقرتهم على ممارسة عقيدتهم، بل أكثر من هذا فقد تعهدت لهم بالحماية والمساواة في المعاملة، فنصت: من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم<sup>(٣)</sup>.

وهكذا يتضح مفهوم الأمة في المدينة إنها كيان سياسي يختلف عن القبيلة، في حين أن القبيلة تقوم على رابطة الدم والقرابة بين أفراد القبيلة في حين تتجاوز الأمة حدود الروابط لتضم في إطارها أكثر من قبيلة، كما أن الأمة تتخذ من العقيدة الدينية أو الولاء السياسي لها أساساً للترابط بين أفرادها من هذه الناحية أنها أوسع من مفهوم الملة أو الجماعة الدينية التي تكون مقصورة على اتباع عقيدة واحدة وبذلك كانت الأمة حسبما حددتها الصحيفة صيغة وسطاً أو صيغة ثالثة بين الجماعة الواحدة التي تعتنق ديناً واحداً وبين الجماعة الذين أرسل الله لهم رسولاً سواء آمنوا به أم لم يؤمنوا.

(١) رضوان السيد، الأمة والجماعة والسلطة، ص ٥٤.

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية، ٥٠٣/١.

(٣) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

إن تحديد مفهوم (الأمة) الجديدة، هي الجماعة التي ارتضت أن تعيش في إطار النظام الإسلامي وتحت قيادة الرسول ﷺ، سواء كان أفرادها قد آمنوا بالإسلام، أم لم يؤمنوا به، وهكذا شكلت الأمة الإطار السياسي الذي تعيش فيه جميع الفئات باختلاف الدين بمقتضى أحكام الصحيفة ليس سبباً للحرمان من مبدأ (المواطنة)<sup>(١)</sup>.

٣. مثل المسلمون في هذه الصحيفة نواة الأمة وتولوا أمر قيادتها<sup>(٢)</sup>، وبناء على هذا الامتياز ترتب عليهم التكافل والتعاون وأن لا يتركوا أسيراً منهم بيد الأعداء من دون أن يبادروا إلى فك أسرهم عن طريق دفع الدية<sup>(٣)</sup>، كما عليهم تنفيذ العقوبات ضد الجناة حتى لو كان الجاني ولد أحدهم<sup>(٤)</sup>، وبهذا ينهار المفهوم الجاهلي في أخذ الثأر، أو القصاص من الجاني، إذ كان من دأبهم: إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد!.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

والمعنى : لا يحملنكم بغض قوم على ظلمهم، ومقتضى هذا لا يحملنكم قوم على محاباتهم والميل معهم<sup>(٦)</sup>.

(١) ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، ط ٦، ١٩٩١م، ٣٧/١.

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية، ٥٠٢/١.

(٣) ابن سلام، الأموال، ص ٢٠٢.

(٤) ابن هشام: السيرة النبوية، ٥٠٣/١.

(٥) سورة المائدة، الآية : ٨.

(٦) محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، الأردن، دار الفرقان، ١٩٨٦م، ص ٥٢.

**إقرار سيادة الرسول ﷺ وسلطته التنفيذية على أهل يثرب (المدينة)**

١. أن محمداً ﷺ "رسول الله".

٢. وأن الرسول ﷺ أصبح حكماً وسلطة عليا وقائداً أعلى للأمة .

٣. وللرسول ﷺ كلمة الفصل في المنازعات التي تنشب بين أهل المدينة (وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإنّ مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ) (٣) .

٤. وجوب عرض الخلافات التي تحصل من أنصار ومهاجرين ويهود على رسول ﷺ فهو وحده الفيصل في التدخل، (وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، أي يؤدي إلى فساد واضطراب المجتمع، فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله ﷺ وأن الله على اتقى ما في هذه الصحيفة وأبره<sup>(٤)</sup> .

(١) د. أحمد إبراهيم الشريف، مكة والمدينة، ص ٣٩٤ .

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية، ٥٠٤/١.

(٣) ابن هشام، السيرة النبوية، ١/٥٠٣.

(٤) المصدر نفسه، ٥٠٤/١ .

٥. على جميع سكان المدينة الاعتراف بوجود سلطة قضائية عليا، لكن اليهود لم يلزموا بالرجوع إلى القضاء الإسلامي وإنما فقط عندما يكون الحدث أو المنازعة بينهم وبين المسلمين، أما في قضاياهم الخاصة وأموالهم الشخصية فهم يحتكمون إلى التوراة ويقضي فيهم أحبارهم ولكن إذا شأوا فبوسعهم الإحتكام إلى النبي ﷺ وقد خير القرآن الكريم النبي ﷺ بين قبول الحكم فيهم أو ردهم إلى أحبارهم<sup>(١)</sup> قال تعالى: ﴿سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وبذلك أصبح رسول الله ﷺ رئيس الدولة وفي الوقت نفسه رئيس السلطة القضائية والتنفيذية والتشريعية وذلك لأنه رسول الله ﷺ المكلف بتبليغ شرع الله والمفسر لكلام الله.

أما السلطة التنفيذية فقد تولاها بصفته الرسول والحاكم ورئيس الدولة وبهذا جمع رسول الله ﷺ السلطات الثلاث القضائية والتشريعية والتنفيذية على وفق نصوص الصحيفة وباتفاق الفئات المختلفة الموجودة في المدينة ممن شملتهم الصحيفة ببندوها .

٦. لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ<sup>(٣)</sup> وهذا لغير المسلمين أما المسلمون فهم سلفاً لا يبرمون أمراً ولا يقطعون وادياً إلا بإذنه ﷺ ومما يؤكد هذا المعنى المادة الآتية: (لا تجار قريش ولا من

(١) الصلابي: السيرة النبوية، ص ٣٣٢ .

(٢) سورة المائدة: ٤٢ .

(٣) ابن هشام، السيرة النبوية، ٥٠٣/١، د. محمد رواس قلعةجي، قراءة جديدة في السيرة النبوية، الكويت، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، طبعة جديدة، ١٩٨٤م، ص ١٤٨ .

٧. خصت الصحيفة الرسول ﷺ أمر إعلان الحرب أو الدخول في السلم بشخصه عليه الصلاة والسلام، ولهذا حظرت الصحيفة الخروج على اليهود من المدينة إلا بإذنه ﷺ .

## تحديد حقوق المسلمين واليهود وواجباتهم المنصوص عليها في الصحيفة أولاً: حقوق اليهود في الدولة الإسلامية:

٥) لأي يهودي الحق أن يجبر من يستجير به من الغرباء [لأن ذمة الله واحدة يجبر عليهم أديانهم].

## ثانياً: واجبات اليهود تجاه الدولة الإسلامية:

(٢) كامل سلامة، دولة الرسول ﷺ من التكوين إلى التمكن، ص ٤٢٠ .

(١) على اليهود الاشتراك مع المؤمنين بالدفاع عن المدينة في حالة تعرضها لإعتداء خارجي، إذ ورد في الصحيفة [وأنّ على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصرة على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين].

(٢) وعلى اليهود عدم مخالفة قريش وحلفائها وعدم حماية تجارتها.  
(٣) وعليهم النصح للدولة الإسلامية ولا يتأمرّون عليها ولا يخفون نبأ من يعلمون منه الكيد للمؤمنين.

(٤) وعليهم الرجوع إلى الرسول ﷺ إذا وقعت منازعة فيما بينهم أو مع غيرهم من سكّنة المدينة، كما جاء في الصحيفة [وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإنّ مردّه إلى الله عز وجل، وإلى محمد ﷺ].

(٥) عدم مغادرة المدينة إلا بعد استئذان محمد ﷺ، لورود النص في الصحيفة [وأنه لا يخرج منهم - أي اليهود - أحد إلا بإذن محمد ﷺ].

(٦) تُعدّ المدينة - حرماً آمناً، حرام جوفها، كما ورد في الصحيفة [وأنّ يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة].

وعلى الرغم من وضوح هذه الصحيفة إلا أنّ بعض يهود المدينة لم يلتزم بها فخرج البعض على هذه الصحيفة، ونقضوا ما فيها أولاً بأول، وباتوا يكيّدون للمسلمين، إمّا بتأليب سكان المدينة، على النبي ﷺ وإمّا بتحريضهم هم أنفسهم بالمسلمين، مما اضطر النبي ﷺ إلى أن يعاملهم بالمثل<sup>(١)</sup>. فنقضهم للمواثيق التي أبرمها الرسول ﷺ معهم سبب إجلاءهم

(١) القضاة: أحمد حسن، قراءات في السيرة العطرة، عمان، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط١، ص٥٨.

عن المدينة المنورة، ولا غرابة في ذلك فاليهود على مدار التاريخ دأبوا على نقض العهود وتشويه الحقائق، وخيانة الجوار والتوسّع على حساب المصالح، ولتحذر الأمة من الاستسلام أمام القوة المادية، فمواجهة اليهود ليس في التوقيع على المعاهدات المُبْخِسة للحق، والمُقرّة للإحتلال الغاشم، وإنما بتربية المسلمين على مقاطعة التطبيع، وتهيئة أسباب القوة والنصر، والأيام دُول<sup>(١)</sup>، ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْمَزِيدِ الْحَكِيمِ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

### حقوق وواجبات المسلمين (المهاجرين والأنصار) في الدولة الإسلامية

#### أولاً: حقوق المسلمين في الدولة الإسلامية:

(١) إنهم أُمَّة واحدة من دون الناس، [ فمفهوم الأمة قائم على أساس الدين ]<sup>(٤)</sup>.

(٢) المساواة بين المسلمين، [ذمة الكفر واحدة يجير عليهم أدناهم] بمعنى أنّ ذمة المسلم محترمة، وجواره محفوظ لا ينبغي أن يجار عليها فيه، فمن أدخل من المسلمين أحداً في جواره، فليس لغيره أن ينتهك حرمة جواره هذا.

(٣) والمرأة المسلمة لا تختلف في هذا عن الرجل، إلا في بعض المسائل<sup>(٥)</sup>.

(١) كتابنا: القراءة الفقهية للسيرة النبوية، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، دمشق، ٢٠٠٧م، ص ١١٢.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٢٦.

(٣) سورة الحج: الآية ٤٠.

(٤) الغضبان: منير محمد، فقه السيرة النبوية، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط١، مصر، ١٩٩٧م، ص ٤٢.

(٥) الشربيني: محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى شرح المنهاج، القاهرة، ١٩٣٣م، ٢٣٨/٤.



(٤) إقرار الروابط العشائرية في بناء التكافل الاجتماعي، وليس الإبقاء على العصبية القبلية فقد حرم الإسلام ذلك بقول الرسول ﷺ : "ليس منا من دعا إلى عصبية"<sup>(١)</sup>.

(٥) إن دم الكافر لا يكافئ دم المؤمن، [لا يُقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا يُنصر كافرٌ على مؤمن].

### ثانياً: واجبات المسلمين تجاه الدولة الإسلامية:

(١) لا يجوز لمؤمن أن يوالي غير المؤمنين ، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

(٢) وإن الجوار للعدو ممنوع، ولحلفاء هذا العدو كذلك، [وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها].

(٣) ومسؤولية الدفاع عن الوطن شاملة لكل فرد، إذ ورد في نص الصحيفة: [وأنّ بينهم النصر على من دهم يثرب].

(٤) لا أمان لظالم، أو آثم في الدولة المسلمة، مهما كان جنسه أو عقيدته، [وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم].

(٥) وحدود هذه المدينة، وهذا الوطن حرام على الجميع، لورود النص في الصحيفة: [وأنّ يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة].

(٦) والمظلوم أيّاً كان جنسه، أو عقيدته، فلا بدّ أن يُنصر ، والدولة هي حزبه، إذ ورد في الصحيفة : [وإنّ النصرَ للمظلوم]<sup>(٣)</sup>.

ومن الأحكام العامة لكافة المواطنين:

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق وتعليق:

عزت الدعاس، سوريا، الفارابي، ١٣٩١هـ، رقم الحديث (٥١٢١) .

(٢) سورة المائدة: الآية ٥١.

(٣) البوطي، محمد سعيد، فقه السيرة، دار الفكر ، ط٤، دمشق، ١٩٧٢م، ص٢٤٦.

خطأ الحليف لا يحمله المتحالف معه، فكل مخطئ يُحاسب على  
تقصيره، إذ جاء في نص الصحيفة : [وإنه لم يَأثم امرؤ بحليفه].

## الخاتمة

بفضل الله ومَنه، أنهيت المباحث الثلاثة لدراسة صحيفة الرسول ﷺ لأهل المدينة، وهنا لا بدّ من تلخيص النقاط الجوهرية التي توصلت إليها:

أولاً: تُعدّ الصحيفة: إحدى دعائم الدولة المدنية الإسلامية في المدينة المنورة، وأكثر الوثائق النبوية تأسيساً للدولة ونظام الحكم فيها. ثانياً: الصحيفة تُعدّ أول دستور مدني مكتوب في الدولة الإسلامية يُعبّر عن الدولة بصفتها صاحبة السيادة والسلطان على إقليمها، وينظم السياسة الداخلية بعقد إجتماعي توافقي بين الحاكم والمحكوم، ويُنظم طوائف المجتمع ومكوناته على أساس العدل والحرية والمساواة. ثالثاً: تُعدّ صحيفة المدينة واحدة وليست عدة وثائق ، وكتبت بعد النصف الثاني من السنة الأولى لهجرة الرسول ﷺ إلى المدينة ، على الأرجح.

رابعاً: لا يمكن أن تُعدّ هذه الصحيفة بأنها معاهدة، لعدم وجود الأطراف التي وقّعت عليها، فالرسول ﷺ ، وحده أعلن هذه الصحيفة من أجل أن يُنظم العلاقات بين سكان يثرب مع مختلف الفئات. خامساً: إنّ مفهوم (الأمة) التي وردت في الصحيفة ، هي الجماعة التي ارتضت العيش في إطار النظام الإسلامي، وتحت قيادة الرسول ﷺ سواء كان أفرادها قد آمنوا بالإسلام أم لم يأمّنوا به، باختلاف الدين ليس سبباً للحرمان من مبدأ (المواطنة).

سادساً: مثّل المسلمون في هذه الصحيفة نواة الأمة وتولوا أمر قيادتها، وبناءً على هذا الإمتياز، عليهم التكافل والتعاون ، وتنفيذ العقوبات حتى لو كان الجاني أحدهم.

سابعاً: أقرت الصحيفة سيادة الرسول ﷺ، وسلطته التنفيذية على المسلمين واليهود كافة، وله كلمة الفصل في المنازعات التي تنشأ بين المسلمين، أو بينهم وبين اليهود.

ثامناً: لا يجوز الخروج من المدينة إلا بإذن الرسول ﷺ ولا سيما غير المسلمين .

تاسعاً: نصت الصحيفة على أهم المبادئ الإنسانية التي عليها قوام إدارة الدولة قديماً وحديثاً، فشملت حرية الاعتقاد، والعدل ، والقصاص، والدفاع عن الوطن، ولا يُعاقب شخص بجريرة غيره، كما أوقفت ثارات الجاهلية بين المسلمين.

عاشراً: حددت الصحيفة حقوق المسلمين وواجباتهم - أنصاراً ومهاجرين - وحقوق المواطنين من أهل الكتاب.

حادي عشر: لم يغيب عن بال منظر ديباجة الصحيفة ترسيم الحدود الجغرافية للدولة، التي ينطبق عليها الدستور، إذ ورد فيها [وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة] وأصل التحريم : أن لا يُقطع شجرها ولا يُقتل طيرها.

ثاني عشر: قبلت الصحيفة كل تحسينات تجعل هذه الصحيفة أفضل "وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبرّه وأنه لا يحول هذا الكتاب دون [تحقيق العدالة من] ظالم أو آثم".

وبهذه الصفحات المتواضعة، أرجو أن يكون هذا البحث قد أدى الغاية التي أُنيطت به، في إجمال صحيفة الرسول ﷺ، وما هدفت إليه من تأسيس دولة مدنية إسلامية ، شخوصها: أمة واحدة، وسلطة حاکمة بما أنزل الله، وشرع رسولهُ ﷺ.

## المصادر والمراجع

## • القرآن الكريم

## أولاً: المصادر

- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري، (ت: ٢٣٠هـ).
١. الطبقات الكبرى، تحقيق: زياد محمد منصور، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٨ هـ.
- ابن سلام، أبي عبيد القاسم (ت: ٢٢٤هـ).
٢. الأموال، صححه وعلق على هوامشه، محمد حامد الفقي، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٣هـ.
- ابن سيد الناس، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، (ت: ٧٣٤هـ).
٣. عيون الاثر، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، بيروت، دار القلم، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت: ٧٧٤هـ).
٤. البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ابن منظور، الإمام أبو الفضل محمد الأنصاري، (ت: ٧١١هـ).
٥. لسان العرب، بيروت، دار الفكر، ١٩٥٦م.
- ابن هشام، محمد بن عبد الملك (ت: ٢١٣هـ).
٦. السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، بيروت، دار صادر، ١٩٦٨م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت: ٢٧٥هـ).
٧. سنن أبي داود، تحقيق وتعليق: عزت الدعاس، سوريا، الفارابي، ١٣٩١هـ.

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت ٢٥٦هـ).
  ٨. صحيح البخاري، بيروت ، دار ابن كثير، ط٣ ، ١٤٠٧هـ .
  - الطبري، الإمام أبو جعفر محمد بن جرير ، (ت ٣١٠هـ).
  ٩. تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دار سويدان، (ب.ت).
  - الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)
  ١٠. القاموس المحيط، المطبعة المصرية، ١٣٥٢هـ، ط ٢، القاهرة .
  - الواقدي، محمد بن عمر (ت ٢٠٧هـ).
  ١١. مغازي الرسول ﷺ ، تحقيق: مارسون جونز، بيروت، ١٩٦٤م .
- ثانياً: المراجع
- البوطي، محمد سعيد
  ١٢. فقه السيرة، دار الفكر ، ط٤، دمشق، ١٩٧٢م .
  - الحيدرآبادي، محمد حميد الله.
  ١٣. مجموع الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٦م .
  - د. نبيل إبراهيم أحمد.
  ١٤. عصر النبوة، جامعة بغداد، ١٩٩٠م، ص ٣٠٩ .
  - د. محمد رواس قلعةجي.
  ١٥. قراءة جديدة في السيرة النبوية، الكويت، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، طبعة جديدة، ١٩٨٤م.
  - د. محمد علي الصلابي.
  ١٦. السيرة النبوية، عرض وقائع وتحليل أحداث، دراسة شاملة مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، ط ١، ٢٠٠٥م.

د. نزار الحديثي.

١٧. الأمة والدولة في السياسة النبي والخلفاء الراشدين، بغداد، ١٩٨٧م.

د. هاشم يحيى الملاح.

١٨. بحث نشأة وتطور مفهوم الدولة في الفكر الإسلامي، مجلة آداب الرافدين، الموصل، سنة ١٩٧٢م، العدد ٤ .

رضوان السيد.

١٩. الأمة والجماعة والسلطة، دار اقرأ، بيروت، ١٩٨٤م.

الشربيني، محمد الخطيب.

٢٠. مغني المحتاج إلى شرح المنهاج، القاهرة، ١٩٣٣م.

الشريف، د. أحمد إبراهيم

٢١. الدولة الإسلامية الأولى، القاهرة، دار العلم، ١٩٦٥م.

الشريف، د. أحمد إبراهيم

٢٢. الدولة الإسلامية الأولى ، دار القلم، القاهرة، ١٩٦٥م .

ظافر القاسمي

٢٣. نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، ط ٦، ١٩٩١م.

العلي، د. أحمد صالح

٢٤. الدولة في عهد الرسول ﷺ ، المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٨٨م.

العمرى

٢٥. السيرة النبوية الصحيحة، المدينة المنورة ، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٩٢م .





## Abstract

And here we must summarize the essential points reached by:

First: the longer the paper : one of the pillars of civil Islamic state in Medina, documents and more prophetic building of the state and the system of government.

Second: The paper is the first civil constitution written in the Islamic state expressed as a sovereign state and the Sultan on its territory, and regulates the internal politics of a consensual social contract between the ruler and the ruled , and organizes walks of life and its components on the basis of justice, freedom and equality.

Third: The longer one city newspaper and not several documents, written after the second half of the first year of the migration of the Prophet Muhammad , upon him to the city , probably.

Fourth: can not be longer this newspaper as a treaty, the absence of the parties that signed it, the Messenger , peace be upon him , and alone this newspaper announced that in order to regulate relations between the inhabitants of Yathrib with different categories.

Fifth: The concept of ( the nation) which appeared in the newspaper, is the group that has consented to live within the framework of the Islamic regime, under the leadership of the Prophet peace be upon him , whether its members had believed in Islam or not it ‘religion is not a reason to deny the principle of (citizenship)

Sixth: like the Muslims in this paper the nucleus of the nation and took command leadership , and build on this franchise , they have solidarity and cooperation , and the implementation of sanctions , even if the offender is one of them.

